

نشرة إعلامية

INFCIRC/734 (Corrected)

Date: 22 September 2008

General Distribution

Arabic

Original: English

رسالة بتاريخ ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ وردت من البعثة الدائمة لألمانيا لدى الوكالة حول "بيان بشأن التعاون النووي المدني مع الهند".

تلقت الوكالة رسالة مؤرخة ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ من البعثة الدائمة لألمانيا، تحيل فيها نص رسالة بعثتها رئيس مجموعة الموردين النوويين إلى المدير العام، ملحق بها "بيان بشأن التعاون النووي المدني مع الهند" اعتمدته المجموعة المذكورة.

وحسبما طُلب في تلك الرسالة، يُعمَّم طَيَّه الملحق على سبيل العلم.

بيان بشأن التعاون النووي المدني مع الهند

١- خلال الجلسة العامة الاستثنائية المعقودة في ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، قرّرت الحكومات المشاركة في مجموعة الموردّين النوويين أنها:

- (أ) ترغب في المساهمة في فعالية وسلامة نظام عدم الانتشار العالمي وفي ضمان تطبيق أحكام معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وأهدافها على أوسع نطاق ممكن؛
- (ب) وتسعى إلى تفادي توسّع انتشار الأسلحة النووية؛
- (ج) وتودّ العمل على تطبيق آليات من شأنها أن تؤثر إيجاباً في التزامات جميع الدول وأعمالها في ميدان عدم الانتشار؛
- (د) وتسعى إلى تعزيز المبادئ الأساسية للضمانات وضوابط التصدير المطبّقة على عمليات النقل النووي لأغراض سلمية؛
- (هـ) وتحيط علماً باحتياجات الهند من الطاقة.

٢- أحاطت الحكومات المشاركة علماً بالخطوات الطوعية التي اتخذتها الهند فيما يتعلق بالالتزامات والأعمال التالية:

- (أ) إقرار فصل المرافق النووية المدنية على نحو تدريجي، وتقديم إعلان بشأن مرافقها النووية المدنية إلى الوكالة، وذلك بمقتضى خطة الفصل التي التزمت بها (والتي جرى تعميمها ضمن الوثيقة INFCIRC/731)؛
- (ب) وعقد مفاوضات مع الوكالة والحصول على موافقة مجلس المحافظين في ١ آب/أغسطس ٢٠٠٨ لعقد "اتفاق بين حكومة الهند والوكالة من أجل تطبيق الضمانات على مرافق نووية مدنية"، بمقتضى معايير الوكالة ومبادئها وممارساتها (بما في ذلك الوثيقة GOV/1621 الصادرة عن مجلس محافظي الوكالة)؛
- (ج) والالتزام بتوقيع بروتوكول إضافي والامتنثال لأحكامه فيما يتعلق بمرافق الهند النووية المدنية؛
- (د) والامتناع عن نقل تكنولوجيات الإثراء وإعادة المعالجة إلى الدول التي لا تملك هذه التكنولوجيات ودعم الجهود الدولية الرامية إلى الحد من انتشارها؛
- (هـ) وإقامة نظام وطني لضبط التصدير يكون قادراً على التحكم بفعالية في عمليات نقل المواد والمعدات والتكنولوجيا النووية والمتصلة بالمجال النووي، الخاضعة لمراقبة متعددة الأطراف؛
- (و) ومواءمة ما لديها من قوائم ومبادئ توجيهية خاصة بمراقبة التصدير مع تلك الصادرة عن مجموعة الموردّين النوويين والتعهد بالامتثال للمبادئ التوجيهية الخاصة بالمجموعة المذكورة؛
- (ز) ومواصلة وقفها الأحادي الجانب للاختبارات النووية، وتأكيد استعدادها للعمل مع الجهات الأخرى في سبيل إبرام معاهدة متعددة الأطراف لوقف إنتاج المواد الانشطارية.

٣- بناءً على التعهّدات والأعمال المذكورة أعلاه، والتي أعادت الهند تأكيدها في ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، ودون المساس بالمواقف الوطنية المرتبطة بذلك،

--

أقرّت الحكومات المشاركة وستطبق السياسة التالية بشأن التعاون النووي المدني من جانب الحكومات المشاركة مع برنامج الهند النووي المدني الخاضع لضمانات الوكالة:

- (أ) بصرف النظر عن الفقرات ٤ (أ) و ٤ (ب) و ٤ (ج) من الوثيقة INFCIRC/254/Rev.9/Part 1، يجوز للحكومات المشاركة أن تنقل إلى الهند مفردات واردة في قائمة المواد الحساسة و/أو تكنولوجيات مرتبطة بها لأغراض سلمية، ولاستخدامها في المرافق النووية المدنية الخاضعة لضمانات الوكالة، شريطة أن تفي عملية النقل هذه بجميع الأحكام الأخرى المنصوص عليها في الوثيقة INFCIRC/254/Part 1، بصيغتها المنقّحة، وشريطة أن تظل عمليات نقل الصادرات الحساسة خاضعة لأحكام الفقرتين ٦ و ٧ من المبادئ التوجيهية.
- (ب) بغض النظر عن الفقرتين ٤ (أ) و ٤ (ب) من الوثيقة INFCIRC/254/Rev.7/Part 2، يجوز للحكومات المشاركة أن تنقل معدات ومواد وبرامج حاسوبية مزدوجة الاستخدام ذات صلة بالمجال النووي وتكنولوجيات مرتبطة بها إلى الهند لأغراض سلمية ولاستخدامها في المرافق النووية المدنية الخاضعة لضمانات الوكالة، شريطة أن تفي عملية النقل هذه بجميع الأحكام الأخرى الواردة في الوثيقة INFCIRC/254/Part 2، بصيغتها المنقّحة.
- (ج) في كل جلسة عامة، تقوم كلٌّ من الحكومات المشاركة بإبلاغ الحكومات المشاركة الأخرى بما تمت الموافقة عليه من عمليات نقل إلى الهند انطوت على مفردات واردة ضمن قوائم المرفقين ألف وباء بالوثيقة INFCIRC/254/Part 1، بصيغتها المنقّحة، والحكومات المشاركة مدعوة أيضاً إلى تبادل المعلومات، بما فيها تلك المتعلقة باتفاقاتها الثنائية المعقودة مع الهند.
- (د) في سبيل تعزيز الحوار والتعاون مع الهند، يُطلب من الرئيس أن يتباحث ويتشاور مع الهند، وأن يبقي الجلسة العامة على علم بما يدور في هذه المشاورات.
- (هـ) تبقى الحكومات المشاركة على اتصال وتتشاور فيما بينها عبر القنوات العادية، بما فيها المجموعة الاستشارية والجلسة العامة، من أجل النظر في القضايا المرتبطة بتنفيذ جميع الجوانب الخاصة بهذا البيان، مع مراعاة الالتزامات الدولية أو الاتفاقات الثنائية ذات الصلة المعقودة مع الهند. وفي حال اعتبرت حكومة واحدة أو أكثر من الحكومات المشاركة أن ثمة ظروفاً نشأت تتطلب عقد مشاورات، تجتمع الحكومات المشاركة وتتصرف عندئذٍ بناءً على أحكام الفقرة ١٦ من المبادئ التوجيهية.

٤- بغية تيسير امتثال الهند لأحكام الوثيقتين INFCIRC/254/Part 1 و INFCIRC/254/Part 2، ومواظبتها الدائمة على تطبيق المبادئ التوجيهية، يُطلب من رئيس مجموعة الموردين النوويين أن يتشاور مع الهند فيما يخص التغييرات التي تطرأ على المبادئ التوجيهية وتطبيق هذه المبادئ، وأن يبلغ الجلسة العامة بنتائج الحوار مع الهند. ومن شأن المشاورات المعقودة مع الهند فيما يتعلق بالتعديلات المقترحة أن تيسر تطبيق الهند لهذه التعديلات تطبيقاً فعالاً.

٥- وبناءً على طلب الحكومات المشاركة، يُطلب من الرئيس أن يعرض هذا البيان على مدير عام الوكالة الدولية للطاقة الذرية ملتصقاً تعميمه على جميع الدول الأعضاء.